

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على الاتفاقية بشأن التعاون في مجال النقل البحري****بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية****والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)****ووفق على الاتفاقية بشأن التعاون في مجال النقل البحري بين حكومتى جمهورية****مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ .****وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٤١٨ هـ****(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .**

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة روسيا الاتحادية

بشان التعاون فى مجال النقل البحرى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين ؛

تدعيماً للنمو المطرد لعلاقات النقل البحرى بين جمهورية مصر العربية وروسيا
الاتحادية والتي تتأسس على مبادئ المساواة والمنفعة المشتركة ؛

تشجيعاً إلى أقصى حد ممكن ، للتعاون الدولى فى هذا المجال ؛

وإدراكاً أن التبادل السلعى بين بلديهما يجب أن يكون مصحوباً بتبادل فعال
للخدمات ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

١ - تهدف الاتفاقية إلى :

تنظيم وتنمية العلاقات التجارية البحرية بين البلدين الصديقين .

ضمان التنسيق الأمثل فى مجال الملاحة والنقل البحرى .

الاسهام بوجه عام فى تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين الصديقين .

٢ - لن تنطبق هذه الاتفاقية على الملاحة فى قناة السويس أو الملاحة فى الطرق

الملاحية الداخلية لأى من البلدين .

مادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح :

١ - «الأجهزة المعنية» يعنى :

فى جمهورية مصر العربية : قطاع النقل البحرى بوزارة النقل والمواصلات .

فى روسيا الاتحادية : وزارة النقل .

٢ - «سفن الطرف المتعاقد» يعنى أية سفينة تجارية مسجلة فى إقليم جمهورية

مصر العربية أو إقليم روسيا الاتحادية وترفع علم أى من البلدين وفقاً لتشريعته .

غير أن هذا المصطلح لا يشمل :

السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التى تعمل لأغراض غير تجارية .

سفن المسح البحرى والمسح الهيدروجرافى والبحث العلمى وسفن الصيد .

المراكب الرياضية ويخوت التزهة .

٣ - «فرد الطاقم» يعنى الريان وأى شخص آخر يمارس ، أثناء الرحلة ، مهام

أو خدمات على متن السفينة والمسجل اسمه فى قائمة طاقمها .

٤ - «شركة ملاحية أو هيئة ملاحية للطرف المتعاقد» يعنى شركة ملاحية أو هيئة

ملاحية تدير سفن تجارية ويكون لها مقر معترف به فى إقليم هذا الطرف المتعاقد

وفقاً لقوانينه ولوائحه .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإرساء وتطوير علاقات عمل فعالة بين الأجهزة المسئولة

عن الشئون البحرية فى البلدين بما فى ذلك - على وجه الخصوص - التشاور المشترك

وتبادل المعلومات . كما يشجع الطرفان تنمية الاتصالات بين هيئات وشركات النقل

البحرى فى البلدين .

مادة (٤)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلي :

(أ) تشجيع شركاتهما الملاحية للتفاوض حول تشغيل خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانى البلدين المفتوحة أمام السفن الأجنبية ، وذلك على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

(ب) التعاون على إزالة العقبات التي قد تحد من تنمية التجارة المنقولة بحراً بين موانى البلدين .

(ج) عدم منع مشاركة سفن أحد الطرفين في نقل البضائع بحراً بين موانى الطرف الآخر وموانى دولة ثالثة .

٢ - لن تؤثر أحكام هذه المادة على حق سفن دولة ثالثة في المشاركة في الخدمات الملاحية بين موانى الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً للالتزامات الدولية لكل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٥)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين - وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي تمنح لسفنه وذلك فيما يتعلق بحرية الاقتراب والدخول إلى الموانى ، استخدام الموانى في عمليات الشحن والتفريغ للبضائع ، صعود وهبوط الركاب ، استخدام الخدمات الملاحية المتاحة لتحقيق التشغيل التجاري العادى للسفن .

٢ - لن تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على :

(أ) الأنشطة التي تحتفظ بها تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسساتهما بما في ذلك بصفة خاصة النقل الساحلى ، خدمات القطر ، الارشاد والانتقاذ .

(ب) الموانى غير المسموح للسفن الأجنبية باستخدامها .

مادة (٦)

يتبنى الطرفان المتعاقدان - وفقاً للقوانين ولوائح الموانئ الخاصة ببلديهما - كافة الوسائل اللازمة لتسهيل وتيسير الملاحة البحرية ولمنع أي تعطيل غير لازم للسفن ، وكذلك تيسير وتبسيط إنهاء إجراءات الجمارك وغيرها من الإجراءات المطبقة في الموانئ.

مادة (٧)

١ - يعترف كل طرف متعاقد بمستندات السفن الصادرة أو المعترف بها من جانب السلطات المعنية للطرف الآخر .

٢ - لن تخضع شهادات الحمولة التي تحملها السفن والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المسئولة لأحد الطرفين المتعاقدين لإعادة الحساب في موانئ الطرف الآخر .

مادة (٨)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات تحقيق الشخصية الصادرة للبحارة من قبل السلطات المعنية للطرف المتعاقد الآخر .

ومستندات تحقيق الشخصية هي :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : دفتر البحار أو جواز السفر البحري .

بالنسبة لروسيا الاتحادية : جواز السفر البحري .

مادة (٩)

يسمح لحاملي مستندات تحقيق الشخصية البحرية السابق ذكرها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حال كونهم من أفراد طاقم السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذي أصدر مستند تحقيق الشخصية البحري هذا ، بالنزول المؤقت إلى شاطئ الطرف الآخر دون حاجة إلى تأشيرة ، وذلك خلال توقف السفينة بميناء هذا الطرف الأخير ووفقاً للقواعد السارية في هذا الميناء ، شريطة أن يكون الريان قد قام بتسليم قائمة بأفراد الطاقم إلى السلطات المعنية المختصة .

يخضع فرد الطاقم عند هبوطه إلى داخل البلد وعودته إلى السفينة للإجراءات الجمركية وإجراءات الحدود السارية في ميناء تلك الدولة .

مادة (١٠)

١ - يسمح لحاملي مستندات تحقيق الشخصية البحرية ، السابق ذكرها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، بالدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر أو المرور المؤقت خلال هذا الإقليم ، وذلك في طريقه إلى سفينته أو لسفينة أخرى أو في طريقه إلى دولته أو لأي سبب آخر طارئ معترف به من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب أن يحمل فرد الطاقم ، في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تأشيرة الدخول اللازمة لدولة الطرف المتعاقد الآخر والتي يتم منحها إليه من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد في أقصر وقت ممكن .

٣ - في حالة إذا كان فرد الطاقم ، حامل مستند تحقيق الشخصية البحري السابق ذكره في المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، من غير مواطني جمهورية مصر العربية أو روسيا الاتحادية فيشترط لمنحه التأشيرة المشار إليها في هذه المادة واللازمة للدخول أو المرور المؤقت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أن يكون حاملاً لتأشيرة العودة لإقليم الطرف المتعاقد الذي أصدر بطاقة تحقيق شخصية .

مادة (١١)

١ - تطبيقاً لأحكام المواد (٨ إلى ١٠) من هذه الاتفاقية فإن قواعد الدخول والبقاء والمغادرة الخاصة بالأجانب تبقى نافذة في إقليم دولة كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض دخول أي من أفراد الطاقم الذي يعتبر غير مرغوب في دخوله إلى إقليمه .

مادة (١٢)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين كافة المساعدات الممكنة للسفينة وأفراد طاقمها وركابها وبضائعها كما يتقوم بإبلاغ السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حالة إذا ما تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر للارتطام بالصخور أو الشط أو الجنوح على الساحل أو شيرها من الحوادث وذلك في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف المتعاقد الأول .

٢ - لن تخضع البضائع أو المواد التي يتم انتشالها أو انقاذها في الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للرسوم الجمركية ، وذلك شريطة ألا تسلم للاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف المتعاقد الأول .

مادة (١٣)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق في استخدام الدخول والعوائد المحصلة نتيجة أنشطة الخدمات البحرية التي تقوم بها في إقليم الطرف الأول لتسديد المستحقات المالية الواجبة السداد للطرف الأول .

٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق في تحويل هذه الدخول والعوائد لإقليمه طبقا لقوانين ولوائح الطرف الأول .

٣ - لن تخضع الدخول والعوائد المتحصلة من قبل الشركات والمؤسسات البحرية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر لأية ضرائب ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل . وسيتم إلغاء العمل بهذه الفقرة بالتزامن مع دخول اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين الطرفين المتعاقدين حيز النفاذ .

مادة (١٤)

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان عملية نقل التكنولوجيا في مجال بناء السفن وإصلاحها .

٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال التدريب المهني لاطقم السفن والموانئ .

مادة (١٥)

لن تؤثر بنود هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون أيًا منهما طرفًا فيها .

مادة (١٦)

يعمل الطرفان المتعاقدان على المساعدة فى إقامة مكاتب تمثيل للشركات أو المؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر فى إقليم كل منهما . ويخضع نشاط مكاتب التمثيل لتشريعات الدولة المضيفة .

مادة (١٧)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين لجنة بحرية مشتركة مصرية/روسية ، وذلك بهدف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية والنظر فى كافة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك فى مجال الملاحة البحرية . وستقوم الأجهزة المعنية التابعة للطرفين بتشكيل هذه اللجنة ، والتي تجتمع بناء على طلب الجهاز المختص التابع لأى من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٨)

يتم تسوية أى خلافات ناتجة عن تطبيق أو ترجمة هذه الاتفاقية فى نطاق اللجنة البحرية المشتركة . وفى حالة إستمرار الخلافات يتم تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٩)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الطرفين المتعاقدين للإخطارات الدالة على تمام إجراءاتهما الدستورية اللازمة .

يعتبر اتفاق النقل البحرى الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ لاغياً وذلك اعتباراً من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة عامين وتجدد تلقائياً بعد ذلك لمدة عام ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أى من المدد السابق ذكرها .

٣ - أية تعديلات على هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ستكون مكتوبة وموقع عليها من قبلهما وستدخل حيز النفاذ في التاريخ المحدد من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية وإشهاراً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

عن حكومة

روسيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)